



مؤتمّر:

شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي:
«صلاحيّة الدول وولاية القضاء»

أوتيل غولدن توليب (ماريوت سابقاً)

بيروت ٧ كانون الأول ٢٠١٢

مقدمة

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول مباشرة عن السلام والأمن الدوليين، وكذلك عن ردع العدوان. وهو يمتلك الصلاحيات اللازمة لدرء التهديد عن المجتمع الدولي، وكذلك لوقف هذا التهديد عند حصوله. بما توفره الفصول: الخامس والسادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

وتؤمّن أحكام الفصول المذكورة للمجلس الصلاحيات الضرورية قي المجال المذكور، وهي عامّة صلاحيات استثنائية. كما تقتضي مهامّ مجلس الأمن، حسب رأي بعضهم، صلاحيات ضمنية تمكّنه من وضع الصلاحيات الصريحة موضع التنفيذ.

في التجربة العملية اتخذ مجلس الأمن في الكثير من الحالات، لاسيّما بعد نهاية الحرب الباردة من القرارات ما ظهر أنه يتجاوز كل الحدود، لاسيّما أنه لم يعد يحدّد بدقّة المرجعية القانونية لقراراته. فإذا به يشرّع ويمارس عملاً قضائياً إلى جانب العمل التنفيذي، لابل أصبح يغطّي العمل العسكري بعد حصوله، كما جرى في العراق، وفي يوغوسلافيا السابقة.

هل يجوز لمجلس الأمن أن يمارس هذا الدور؟ وهل يجوز له أن يتجاهل قواعد القانون الدولي؟
يميل أغلب فقهاء القانون الدولي إلى أن المجلس لا يجوز له أن يمارس كل ما كان بصدد ممارسته، لأن عليه التقيّد بالقواعد القطعية jus cogens في القانون الدولي. كما عليه أن يتقيّد بالميثاق الذي على أساسه وافقت الدول على الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

إلا أن الخلاف نشب بينهم بشأن ما يجب الالتزام به، فبعضهم يرى أن من الواجب أن يلتزم المجلس بأحكام الميثاق، بينما يرى بعضهم الآخر وجوب الالتزام بمبادئ الميثاق، لا بالأحكام.

وإذا لم يلتزم بالميثاق أو بالقواعد الآمرة، فما هو الجزاء la sanction؟

يرى الكثيرون أن المجلس سيّد نفسه، فهو لا يخضع لأية سلطة أخرى، وهكذا تصبح صلاحياته واقعياً صلاحيات مطلقة. إلا أن بعض الفقهاء، يرى أن هنالك وسائل للحد من هذه الإطلاقية وهي تتمثل بما يأتي:

- بعض صلاحيات الجمعية العامة، والأمين العام

- إمكانية ألا تلتزم الدول المعنية بالقرارات التي ترى فيها تجاوزاً من قبل المجلس لحدود سلطته.

وأخيراً، تطرح إمكانية أن تنظر بعض المحاكم في أفعال مجلس الأمن، لكن بطريقة محدودة ومحددة جداً، تقوم على نوع من المراقبة غير المباشرة، التي يمكن أن تتم في معرض نظر المحكمة في قضية يمكن أن يثار فيها قرار لمجلس الأمن، فإذا وجدته غير شرعي تمتنع عن تطبيقه، على غرار ما تفعل المحاكم الأميركية تجاه القوانين. وهذا ما يمارسه القضاء الدولي، خصوصاً محكمة العدل الدولية (وإن بتردد) وكذلك المحاكم الدولية الخاصة ad hoc. كمحكمة يوغوسلافيا السابقة، محكمة رواندا... أو المحاكم الدولية الإقليمية، كمحاكم الاتحاد الأوروبي.

فما الموقف من كل هذا؟

هل تجاوز مجلس الأمن فعلياً صلاحياته وفي أي مجالات؟

هل تستطيع المحاكم الوطنية في الدول المستهدفة أن تنظر في شرعية قرارات مجلس الأمن؟ وبأية طريقة؟

وهل يمكن للدول أن ترفض الانصياع لقرارات مجلس الأمن التي تراها غير قانونية، وتمسّ مصالحها المشروعة. وهل يمكن بالتالي لنا، نحن العرب، أن نواجه القرارات التي تحاول تصفية قضايانا، وخاصة القضية الفلسطينية؟

هذه الأسئلة وغيرها ستكون موضوع جلسات المؤتمر ومناقشاته وأوراق عمله وفق البرنامج الآتي:

برنامج المؤتمر

الافتتاح:

٩،٣٠ - ٩،٠٠

تسجيل المشاركين:

٩،٤٠ - ٩،٣٠

كلمة رئيس المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

المحور الأول: الورقة الرئيسية: مجلس الأمن الدولي: التجاوزات وإمكانية التصدي

ما هي صلاحيات مجلس الأمن الفعلية؟ وهل يمتلك صلاحيات استثنائية؟
هل يمتلك صلاحيات أخرى ضمنية؟ هل يحدد مجلس الأمن صلاحياته بحرية؟
كيف يتصرف المجلس في الواقع العملي؟ هل يصادر صلاحيات أجهزة أخرى؟
هل يصادر صلاحيات الدول؟ هل يخضع لقيود ام يتمتع بصلاحيات مطلقة؟

الجلسة الأولى: ٩،٤٠ - ١١،١٠

٩،٤٥ - ٩،٤٠

رئيس الجلسة: معالي وزير العمل د. سليم جريصاتي

١٠،٠٥ - ٩،٤٥

المحاضر: د. محمد طي

١٠،٥٠ - ١٠،٠٥

المناقشون: د. علي غصن - د. سليم حداد - د. ليلي الرحباني

نقاش مفتوح: ١٠،٥٠ - ١١،١٠

استراحة: ١١،٣٠ - ١١،١٠

المحور الثاني: تجاوز مجلس الأمن صلاحياته

هل خرق مجلس الأمن القانون الدولي؟ وهل تجاوز دوره الذي يحدده الميثاق؟ وهل يقوم هذا الدور على الالتزام بنصوص الميثاق أم يقتصر على الأهداف والمبادئ؟ وهل لمجلس الأمن أن يمارس صلاحيات ضمنية؟ وهل هناك حدود لصلاحيات مجلس الأمن أم هو يفعل ما يشاء؟ وما هي هذه الحدود؟ وهل المصلحة الدولية المشتركة أو العامة من بين هذه الحدود؟

الجلسة الثانية: ١١،٣٠ - ١٢،٥٠

١١،٣٥ - ١١،٣٠

رئيس الجلسة: عضو كتلة الوفاء للمقاومة النائب د. علي فياض

١١،٥٥ - ١١،٣٥

المحاضر: د. أمل يازجي (سوريا)

١٢،٢٥ - ١١،٥٥

المناقشان: أ. عادل خليفة - د. طارق المجذوب

نقاش مفتوح: ١٢،٢٥ - ١٢،٥٠

استراحة غداء: ١٢،٥٠ - ٢،٣٠

المحور الثالث: صلاحية المحاكم في مراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي

هل تستطيع المحاكم النظر في هذه القرارات؟ وما هي طريقة النظر إن وجدت؟
وهل تسري القرارات المتعلقة بذلك على الكافة *erga omnes*؟ أم هي ذات مفعول نسبي؟
ثم ألا يؤثر ذلك على قوّة القرار وإمكانية الرجوع إليه مستقبلاً؟

الجلسة الثالثة: ٢،٣٠ - ٣،٥٠

رئيس الجلسة: الوزير السابق المحامي الأستاذ رشاد سلامة
المحاضر: د. حازم عتلم (مصر)
المناقشان: د. عمر نشابة - د. حسن الجوني

نقاش مفتوح: ٣،٢٥ - ٣،٥٠

استراحة: ٣،٥٠ - ٤،١٠

المحور الرابع: حق الدول في عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن:

هل يمكن للدول أن تواجه قرارات مجلس الأمن، وتمتنع عن تطبيق ما تراه غير شرعي؟ أم هي ملزمة بها في كلّ الأحوال؟

وإذا امتنعت عن التطبيق، هل تتحمّل مسؤولية في ذلك؟ وما نوع هذه المسؤولية؟
وهل هناك من أوجه شبه بين هذه المسؤولية، إن وجدت، وبين مسؤولية من يخرق القانون الداخلي؟ أي هل يطبّق في هذه الحالة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟
وهل تعرّض قرارات مجلس الأمن للسقوط بعدم الاستعمال *desuetude*؟.

الجلسة الرابعة: ٤،١٠ - ٥،٢٥

رئيس الجلسة: رئيس الجمعية العربية للعلوم السياسية د. محمد المجذوب
محاضر: د. محمد الموسى (الأردن)
المناقشان: د. سامي سلهب - أ. حسين العزي،

نقاش مفتوح: ٥،٠٥ - ٥،٢٥